

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 579 | | قال المصنف : الذي اخترته أخيراً أن / قول مَن قال : رأى النبي عليه | الصلاة والسلام لا يَرِدُ عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو | بالفعل ، والأعمى في قوة مَن يرى بالفعل ، وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل | وهو العمى . قال [ 146 - أ ] تلميذه : اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به . قلت : | العرف قرينة معروفة ، بل قيل : المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ، ويمكن أن | ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم ، ويقال : المراد بَمَن رأى النبي عليه الصلاة | والسلام مَن حصل له رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو يشمل الطرفين وإنما | اختاروا لفظ من رأى النبي عليه الصلاة والسلام [ دون من رآه النبيُّ عليه الصلاة | والسلام لأنه الأغلب ، وهو الأنسب بالأدب ، والأقرب إلى الطلب ، ولهذا قال صلى | الله تعالى عليه وسلم ] : ' طُوِّبَ بِي لِمَنْ رَأَى نَبِيَّ وَأَمَّنَ بِي ، وَطُوِّبَ بِي لِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَى نَبِيَّ ' فإكتفى صلى الله | تعالى عليه وسلم بمجرد [ الرؤية من غير ] اعتبار | التمييز والصحة والرواية كما قال بعضهم . | | ( واللاَّ قِيَّ في هذا التعريف كالجنس ) إنما قال كالجنس ، وكالفصل لكونهما من |